مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تطبيق النظام الكونفدرالي كحل للقضية الكوردية في كوردستان الجنوبية

Application of the confederal system as a solution to the Kurdish issue in South Kurdistan

المدرس المساعد ميران حسين حسن
مركز البحوث والدراسات / الجامعة السليمانية
محاضر بكلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٨/١/٧
القبول: ٢٠١٨/٢/١٥
النشر: **شتاء** ٢٠١٨

Doi:
10.25212/lfu.qzj.3.1.36

الكلمات المفتاحية:

Confederacy, Kurdish issue, Constitution, constitutional amendment, popular demand, separation, integration.

الملخص

برزت خلال الفترة التي سبقت اجراء الاستفتاء في كردستان الجنوبية وبعد اجراء الاستفتاء العديد من التصريحات من قبل القيادات والمسؤولين العراقيين والتي اشارت وبشكل ضمني الى ان انشاء نظام كونفدرالي ربما سيكون مقبولا لجميع الاطراف وان رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي في معرض رده على احتمالية انشاء نظام كونفدرالي في العراق اشار الى ان هذه الخطوة بحاجة الى تعديل الدستور [1] اي انه لم يرفض الموضوع ولكن علل عدم امكانية تطبيقه بتعديل الدستور العراقي، ومن جهة اخرى اشارت مصادر اعلامية بان الحكومة العراقية قد ابدت موافقة مبدئية على بحث هذا الموضوع.

[1] http: ،،www.alliraqnews.com،modules،news،article.php?storyid=66935

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مقدمة

مشكلة البحث : يسعى الباحث من خلال هذا البحث ايجاد حلال للمشكلة السياسية بين كردستان الجنوبية كاقليم فدرالي والحكومة العراقية بوصفها الحكومة الاتحادية في ضوء فشل التجربة الفدرالية في العراق وعدم امكانية الاستمرار في تطبيقها في العراق بسبب مشاكل في التطبيق وجود ازمة ثقة بين الطرفين وفي ظل وجود اوضاع دولية واقليمية تعيق استقلال كردستان الجنوبية

فرضية البحث : يفترض الباحث بان النظام الكونفدرالي هو النظام الذي يلائم تطبيقه بين العراق وكردستان الجنوبية في ظل زيادة طموحات الشعب الكردي في الحرية والاستقلال وفشل النظام الفدر الي في العراق والبيئة الدولية المحيطة بالعراق والتي تعيق استقلال كردستان الجنوبية

منهجية البحث: يستخدم الباحث المنهج التحليلي في هذا البحث

الكلمات الدلالية

النظام الفدرالي : هو النظام الاتحادي

النظام الكونفدرالي : هو النظام التعاهدي المركب

كردستان الجنوبية : كردستان العراق وهو جميع الاراضي التي تشمل اقليم كردستان والمناطق الكردستانية خارج اقليم

المبحث الاول

الكونفدرالية

الإتحاد الكونفدرالي (التعاهدي) : هو تحالف عدة دول بقصد تنظيم بعض الأمور المشتركة مثل تنسيق بعض الشؤون الإقتصادية والثقافية والدفاعية ومنع الحروب والمنازعات الداخلية مع إحتفاظ كل دولة بسيدتها وكذلك برئيسها وينشأ الإتحاد الكونفدرالي بموجب معاهدة دولية ،كما تنشئ المعاهدة هيئة مشتركة تضم م مثلي الدول وتتمثل وظيفتها في الإشراف على تنفيذ الأهداف ولكن ليس لها سلطات مباشرة على رعايا الدول الأعضاء كما أنها لا تستطيع أن تتعدى صلاحياتها

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المنصوص عليها في بنود المعاهدة أو تتوسع فيها إلا بناء على إتفاق جديد ،وبما أن هذا الإتحاد يقوم على السيادة الكاملة للدول الأعضاء لذلك فلا تتخذ القرارات إلا بالإجماع ،أما تنفيذ قرارات الإتحاد فهي من إختصاص أجهزة الدول الأعضاء لذلك فهي تتخذ القرارات بالإجماع ،ويعتبر الإتحاد الكونفدرالي مرحلة إنتقالية للوصول إلى نوع أعلى من الإتحادات .[2]

وينشأ الاتحاد الكونفدرالي Confederation [3]. بموجب معاهدة بين دول كاملة السيادة تقيم بينها هيئة دائمة تدعى الجمعية أو المؤتمر أو الكونجرس ويعهد اليها باختصاصات مشتركة تباشرها بصورة منفردة أو بالاشتراك مع بقية الدول الأعضاء في حين تبقى هذه الدول محتفظة بسيادتها وبالقسم الأكبر من اختصاصاتها كحقها في التمثيل السياسي تمثيلاً مستقلاً وحق عقد المعاهدات والتعامل مع الدول الأجنبية باستثناء مسائل معينه تنص عليها وثيقة الاتحاد[4].

ونجد أن هناك بعض الدول لجأت لمثل هذا النوع من الاتحادات (التنظيم الدولي) في مرحلة تاريخية معينه وبهذا فإنه كان وليد مرح لة من مراحل التطور الاجتماعي والسياسي والدولي الدولي وان وجوده اقتصر على مرحلة انتقالية انتهت إما بانفصال الدول المتعاهدة وانفراد كل منها بكامل شؤونها كما حصل للاتحاد الجرماني الذي تأسس عام 1815 وتتحلل الاتحاد عام 1866 [5].

ويستعمل البعض مصطلح الحكم الفدرالي والكونفدرالي أحيانا كل مكان لأخر وكأنهما شيء واحد ويحملان نفس المعنى ويقيمان شكلاً متشابهاً للحكم ، كما اشرنا الى ذلك سابقاً ، فمثلاً نرى ان الدستور السويسري لسنه 1874 يعنون بأسم (الاتحاد الكونفدرالي السويسري) ويستمر استعمال الاصطلاح في مواد متنوعه من مقدمة الدستور ولكن المادة الثانية تؤكد ان (الدستور الفدرالي) قد اتخذ اساساً لحكم سويسرا ليحقق تماسك الامة السويسرية وينمي الرفاهية العامة ، وان حجة حديثه مثل ما قاله (ديسي Dicey) يستعمل المصطلحين بنفس المعنى في عبارة واحده ويشبه الاتحاد الفدرالي الاتحاد الكونفدرالي في ان كلا اللفظين مشتقان من نفس المصدر ولكن يوجد اختلاف أساسي بينهما ، فيقول (هولHall) إن النظام الكونفدرالي يقوم على اتحاد من دول مستقلة تقبل التنازل بصفة دائمة عن جزء من الحرية تصرفها لأغراض معينه خاصة ، وليست مجتمعه في ظل حكومة مشتركة تبدو مع استبعادها ممثله الكيان الدولي[6].

---

[2] د. حسين بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ،دار العلوم للنشر والتوزيع،طبعة 2003، الجزائر ، ص 60

[3] – يطلق على هذا النوع من الاتحادات عدة تسميات منها كما سماه الدكتور اسماعيل الغزال بالاتحاد التعاهدي او الاستقلالي كتاب القانون الدستوري والنظم السياسية ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت – لبنان،الطبعة الأولى،، سنة 1982 ص 99 وكذلك سماه الدكتو ر محمد كامل ليله بالاتحاد الاستقلالي،النظم السياسية،مطبعة السلام،بغداد – العراق،الطبعة الخامسة .ص 147 .وسماه الدكتور الشافعي محمد بشير ، بإتحاد الدول المتعاهدة ،القانون الدولي العام في السلم والحرب،منشأة المعارف،مصر – الإسكندرية، ص 169 . وكذلك الدكتور علي صادق ابو هيف،القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الإسكندرية – مصر ،الطبعة الحادي عشر ،ص130 .

[4] – د. الشافعي محمد بشير ،القانون الدولي العام في السلم والحرب،مرجع سابق،ص 188 و ص 203 .

[5] – د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة لنظرية النظم السياسية، دار الهنا للطباعة، ١٩٧٠.ص 67 .

[6] – د. محمد عبد العز نصر ،في النظريات والنظم السياسية ، ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1981 ص477 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفي النظام الكونفدرالي تحتفظ الدول الداخلة في الاتحاد بنظام حكمها السياسي الذي قد يختلف عن نظم الحكم في الدول الأعضاء ،وتحتفظ ايضا دول الاتحاد بجنسيتها الخاصة بها و المستقلة عن غيرها و التي تحدد علاقاتها القانونية برعاياها وبالاجانب بحيث يكون رعايا الدول الاخرى الاعضاء اجانب بالنسبة اليها.

كذلك، فإن السلطة الكونفدرالية إذا صح التعبير ليس لها أن تمارس علاقة أو سلطة مباشرة على الأفراد في الدول الأعضاء في الكيان الكونفدرالي، وليس لها أن تمنع أي دولة عضو في هذا الكيان من الانسحاب منه .

ولا توجد ضمن هيئات الاتحاد الكونفدرالي محكمة عليا للفصل في المنازعات التي قد تحصل بين الدول الأعضاء، ولكن هذا لا يعني عدم وجود أية وسيلة لحل النزاعات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الكونفدرالي والتي تحظر على تلك الدو ل الأعضاء اللجوء إلى استخدام القوة لحل نزاعاتها بل تلزمها باللجوء إلى الهيئة المركزية للتعهد وهي الجمعية أو المؤتمر أو الكونجرس لحل النزاع وبالطرق السلمية التي أقرتها الميثاق عن طريق التحكيم أو الاستعانة بقضاة من الدول الأعضاء للحكم في النزاع .

ثانياً: مظاهر الاتحاد الكونفدرالي من الناحية الخارجية

تتمتع كل دولة من دول الاتحاد بسيادتها الكاملة و تحتفظ بشخصيتها الدولية و لها حق التبادل الدبلوماسي مع غيرها من الدول . و ليس للاتحاد نفسه ممثلون دبلوماسيون لدى الدول الاخرى. ولدول الاتحاد ان تعقد المعاهدات مع الدول الأخرى بشرط الا تتعارض مع مصالح الاتحاد وأعضائه.

وفيما يتعلق باالحرب التي تقع بين احدى الدول الداخلة في الاتحاد و دولة أجنبية لا تلزم الاتحاد و لا يكون مسؤولاً عن نتائجها و لذلك فأن الحرب التي تنشب بين احدى الدول الاعضاء و بين دولة اخرى او أكثر من اعضاء الاتحاد لا تعد حرباً أهلية و انما تعد حرباً دولية .

ومن جهة أخرى، فإن رئيس الدولة العضو في الاتحاد له حق رئاسة جميع دول الاتحاد، وكذلك في الناحية الخارجية باندماج كل الدول الداخلية في شخصية دولية واحدة هي شخصية الدولة الاتحادية وينتج عن ذلك الاندماج في ا لشخصية الدولية لدولة الاتحاد وحدة التمثيل الدبلوماسي لجميع دول الاتحاد وتقيد جميع أعضاء الاتحاد بكافة التصرفات الخارجية وتحملها لمسؤوليتها وتقيدها بنتائجها مثل المعاهدات.

كذلك، فإن السلطات الكونفدرالية، وفي قضايا العلاقات الخارجية والدفاع وقرارات الحرب وا لسلم والضرائب، فإن البت في هذه القضايا يتم بصورة جماعية، وفي أكثر الحالات يكون لكل دولة من الدول الأعضاء حق النقض أو الامتناع عن تنفيذ القرار إذا وجدت أنه يضر بمصالحها ولا يتماشى مع إرادة شعوبها .

وينشأ الاتحاد الكونفدرالي بموجب المعاهدة التي تمت بين الدول الأعضاء بينها هيئة دائمة تدعى الجمعية أو المؤتمر أو الكونجرس ويعهد إليها اختصاصات مشتركة تباشرها بصورة منفردة أو بالاشتراك مع بقية الدول الأعضاء مع بقاء بعض

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الاختصاصات كالتمثيل السياسي وإبرام المعاهدات والتعامل مع الدول الأجنبية حق من حقوق أي دولة من الدو ل الأعضاء. ولا تمنح لسلطات الاتحاد إلا سلطات محدودة تم الاتفاق عليها في معاهدة الاتحاد (الميثاق). إذا بالمحصلة يعتبر الكونفدرالية تنظيما دوليا يقع ضمن نطاق القانون الدولي العام .

وهذه الهيئة العليا في الاتحاد الكونفدرالي والتي تدعى بالجمعية أو المؤتمر أو الكونجرس وهي أشبه ما تكون بالمؤتمرات الدبلوماسية التي تتكون من أعضاء

مندوبين لدولهم لهم الحق بالتكلم واتخاذ القرارات باسمها وان إرادتها لا تتكون بأية حال من إرادة هيئات الاتحاد وانما من إرادة مجموع الدول الأعضاء فيه.

وفي حقيقة الأمر، نخلص إلى إيضاح مسألة ا لنظام السياسي الذي يتبع له الاتحاد الكونفدرالي ينطلق من المعاهدة التي نظمت هذا الاتحاد، فهي السند القانوني الذي قام عليه هذا الاتحاد.

المبحث الثاني

مميزات النظام الكونفدرالي

1) يستمد الاتحاد الكونفدرالي وجوده من معاهدة تتم بين الدول الأعضاء فيه، فيحين ينشأ الاتحاد المركزي الفدرالي من خلال عمل قانوني داخلي وهو الدستور الاتحادي . ويترتب على هذا الأساس أنه يشترط لتعديل مضمون الإتحاد الكونفدرالي، موافقة كافة الأطراف الموقعة على المعاهدات المنشئة له، بينما لا يشترط لتعديل الدستور الاتحادي هذا الإجماع من الولايات، إذ يكفي توافر الأغلبية.

2) الانفصال حق مقرر لكل دولة داخلية في الاتحاد الكونفدرالي، بينما لا يمكن أن يحدث ذلك في الاتحاد المركزي، فالانضمام إلى الإتحاد الفدرالي نهائي ولا رجعة عنه بأي حال من الأحوال . وبذلك فإن الاتحاد الكونفدرالي هو اتحاد مفكك أصلاً، انطلاقاً من حقيقة أن انفصال الدولة عن الاتحاد أو تخليها عنه هو حق لا يمكن انتزاعه، وهو ما يعني احتمالية انتهاء الاتحاد الكونفدرالي وانحلاله في أي لحظة وبدون مقدمات.

3) تتولى اختصاصات الاتحاد الكونفدرالي وتحقيق أهدافه هيئة مشتركة تسمى جمعية أو مؤتمر أو مجل س الاتحاد، هذه الهيئة تتألف من ممثلين للدول المتعاقدة، وغالباً ما يشترط الإجماع لاتخاذ قرار معين، أما قرارات هذا الاتحاد فتبقى معلقة على حكومات هذه الدول بسبب افتقار هذا النوع من الاتحاد للجهاز التنفيذي (الحكومة). أما في الاتحاد المركزي، فتمارس

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

السلطات الا تحادية اختصاصاتها على الأفراد أما في الاتحاد الفدرالي، فتمارس السلطات الاتحادية اختصاصاتها على الأفراد مباشرة دون تعليقها على موافقة سلطات الولايات أو الدويلات المكونة للاتحاد.

4) يتمتع جميع أفراد الشعب في الاتحاد الفدرالي بجنسية واحدة، هي جنسية الدولة الا تحادية، بينما يبقى لرعايا كل دولة في الاتحاد الكونفدرالي جنسيتهم الخاصة بدولتهم، وبالتالي فهم يعتبرون أجانب في الدول الأعضاء الأخرى في هذا الاتحاد.

5) إذا اندلعت أي حرب بين دولتين من أعضاء الاتحاد الكونفدرالي، فتعتبر حرب دولية، أما الحرب التي تقوم بين الدويلات المكونة للاتحاد الفدرالي فتعتبر حرب داخلية (أهلية).

وهكذا يتضح أن الروابط التي تقيمها معاهدات الاتحاد الكونفدرالي هي روابط ضعيفة جداً ولا تعبر عن الوحدة الحقيقية بين أطرافها، مما يسبب حالة من الثبات أو عدم الاستقرار، الأمر الذي يؤدي إلى انفصال الدول الأعضاء في هذا الاتحاد أو اندماج هذه الدول مكونة دولة جديدة في صورة اتحاد فدرالي.

ومن أهم الفروق الجوهرية بين الاتحاد الفدرالي والاتحاد الكونفدرالي هي :-

1 – ينشأ الاتحاد الكونفدرالي بموجب معاهدة وبذلك فهو يُعَدَّ تنظيماً دولياً يقع ضمن نطاق القانون الدولي العام بينما ينشأ الاتحاد الفدرالي بموجب الدستور الامر الذي يترتب عليه بَعَّده تنظيماً داخلياً يقع ضمن نطاق القانون العام الداخلي , ويترتب على ذلك ان الاتحاد الاستقلالي (الكونفدرالي) لا يمكن تعديل مضمونه الا بتعديل المعاهدة , والذي يستلزم موافقة جماعية للدول الأعضاء على العكس من ذلك فأن الاتحاد المركزي , يمكن تعديل الدستور الاتحادي على الرغم من معارضة بعض الدويلات ، ومن دون ان يكون لهذه الدويلات حق الانفصال , فموافقة أغلبية الدويلات في الاتحاد المركزي كافية لتعديل الدستور ولا يشترط ابداً إجماع الدويلات .

2- تتولى اختصاصات الاتحاد الاستقلالي (الكونفدرالي) هيئة مشتركة تسمى الجمعية او المؤتمر او مجلس الاتحاد , وتتكون هذه الهيئة من ممثلين للدول المتعاهدة الأعضاء , وفي الغالب يشترط في قراراتها ان تصدر بالإجماع ، ولا تكون هذه القرارات نافذة في الدول الأعضاء إلا بموافقة حكوماتها وبواسطة موظفيها ، ذلك ان الاتحاد الاستقلالي يعوزه الجهاز التنفيذي الاتحادي , فتقوم كل دولة من دول الأعضاء بتنفيذ قرارات المؤتمر (او مجلس الاتحاد) بواسطة موظفيها اواجهزتها التنفيذية اما في الاتحاد المركزي فنجد هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية اتحادية تكون لها سلطاتها المباشرة على الإفراد في الدويلات المختلفة المنضمة للاتحاد .[7]

3- تبقى الدول المشتركة في الاتحاد الكونفدرالي محتفظة بسيادتها الخارجية والداخلية لأنَّ هذا الاتحاد لا يفقدها هذه السيادة على العكس من ذلك في الاتحاد الفدرالي ال ذي تتنازل فيه الدول الأعضاء عن سيادتها على الصعيد الخارجي للحكومة

[7] – د. ثروت بدوي ،النظم السياسية، مرجع سابق، ص 84 – 85 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الجديدة وهي حكومة الاتحاد ويقتصر الاتحاد الكونفدرالي في هذا المجال على مجرد إنشاء هيئة مشتركة للدول المتعاهدة تناط بها اختصاصات معينه وان هذه الهيئة وبالرغم من ممارستها لاختصاصاتها من دون ا لحاجة الى الموافقة الجماعية للدول المتعاهدة في كل عمل من إعمالها إلا أنها ليست دوله فوق الدول الأعضاء وبالتالي لا تملك السيادة[8].

4- ليس لهيئات الاتحاد الكونفدرالي سلطات على أقاليم الدول الأعضاء أو على أفراد تلك الدول[9].

وتُعَدَ هذه من النتائج المترتبة على ا حتفاظ الدول المتعاهدة بسيادتها ولذلك فقد استقر على عدم قدرته هيئات الاتحاد الكونفدرالي في سن قوانين تكون لها القوة الإلزامية المقررة لتشريعات الدول في نطاق إقليمها مباشرة وإنما يكون ذلك بتوجيه قرارات التعاهد الى الدول الأعضاء ثم تقوم الأخيرة بإصدارها في صورة تشريعات صادرة عنها وهكذا فأنها تكتسي صيغة التشريع الداخلي وليس الاتحادي وبعبارة أخرى فإن تشريعات الاتحاد لا تكتسب الصفة الشرعية الا بعد توسط الدولة العضو , وعليه فان من الخصائص المميزة للتعاهد خاصية التوسط فسلطة الاتحاد الكونفدرالي لا تلزم الأفراد مبا شرة ولا تتصل بهم إلا عن طريق حكوماتها.

هذا بخلاف الاتحاد الفدرالي الذي يكون لحكومة الاتحاد فيه السلطات المباشرة ليس فقط على الدول الأعضاء بل على مواطني تلك الدول ايضاً والذين يجب عليهم ان ينصاعوا ويلتزموا بقوانين وأنظمة وتعليمات كل من حكومة الاتحاد وحكومات الدول الأعضاء كل في النطاق الذي تم تحديده بموجب الدستور الاتحادي.

5 – تتعدد الجنسيات بتعدد الدول المتعاهدة (الكونفدرالية) , وان مواطني أي دولة من الدول الأعضاء يُعدَون أجانب في الدول الأخرى , لآن الاتحاد الكونفدرالي لا يؤدي الى قيام حكومة مشتركة فوق الدول الأعضاء فهو لا يؤدي الى تكوين شعب واحد بل يتكون من شعوب الدول المتعاهدة , وان النتيجة المنطقية المترتبة على ذلك هي عَدَّ مواطني اية دولة عضو , أجانب في الدول الأخرى [10].وعلى العكس من ذلك نجد أن في الاتحاد الفدرالي يمنح مواطنين الدول المنضمة للاتحاد جنسية واحدة لأنهم لا يُعّدَون أجانب بل يُعّدَون مواطني دولة واحدة أمام المجتمع الدولي .

6 – بما أنَّ الدول الأعضاء في الاتحاد الكونفدرالي تبقى محتفظة بسيادتها وصفتها الدولية فإنَّ الحرب التى تقع بينهما تعد حرباً دوليه وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية متعلقة بحقوق الدولة المتحاربة وواجباتها وفق المواثيق والأعراف الدولية , في حين ان الحرب التي تقع بين الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي تعد حرباً اهلية (Civil war) [11].

7- يجمع فقهاء المدرسة الكلاسيكية على كون فكرة الشخصية المعنوية تشكل الركيزة الأساسية للدولة الفدرالية مثلها مثل الدول الموحدة في حين يرى غالبية فقهاء هذه المدرسة أمثال لابند وجيلينيك وكاري دي مالبرغ وبوريل بأن كونفدرالية الدول لا

[8] – الشافعي محمد بشير،القانون الدولي العام في السلم والحرب،مرجع سابق،ص170.
[9] – د. مصطفى كامل،شرح القانون الدستوري والقانون الاساسي العراقي بغداد :مطبعة السلام; ص36 .
[10] – الشافعي محمد بشير،القانون الدولي العام في السلم والحرب،مرجع سابق،ص 204
[11] – د. حامد سلطان ،القانون الدولي العام في وقت السلم،دار النهضة العربية،القاهرة – مصر،الطبعة الثانية،1956 ،ص 133

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تحوز على الشخصية المعنوية لأنها ليست دولة ويعلق لا بند على ذلك بقوله (إن كونفدرالية الدول هي علاقة قانونية بين دول وليست شخص قانون ، الدولة هي خلاف ذلك وحده منظمة ، أي شخص قانون ، وليست علاقة قانونية) .[12]

8- إنَّ تعديل ميثاق الاتحاد الكونفدرالي أو إنضمام عضو جديد أليه لا يتحقق إلاّ بتوا فر الإجماع من قبل الدول المنضوية تحت الاتحاد الكونفدرالي بعَد ذلك قاعدة عامة تقتضيها طبيعة الاتحاد نفسه بعدّ ان الدول المكونة للإتحاد الكونفدرالي دول كاملة السيادة وتبقى كاملة السيادة حتى بعد انضمامها للإتحاد [13]

أما الاتحاد الفدرالي فهو لا يشترط فيه الإجماع لتعديل وثيقة الاتحاد (الدستور الفدرالي) بل يتطلب في أقصى الأحوال موافقة ثلاثة أرباع الدول الأعضاء .[14]

9- لا توجد ضمن هيئات الاتحاد الكونفدرالي محكمة عليا للفصل في المنازعات التي قد تحصل بين الدول الأعضاء وذلك على خلاف الاتحاد الفدرالي الذي تقام في ظل ه محكمة دستورية عليا للفصل في الخلافات التي تقع بين حكومة الاتحاد وحكومات الدول الأعضاء ، ولكن هذا لا يعني عدم وجود اية وسيلة لحل نزاعات الدول الأعضاء في الاتحاد الكونفدرالي بل إنَّ هيئاته تختص بحل منازعات الدول الأعضاء بطريقة سلمية وبموجب نصوص المعاهدة ال تي تحظر بدورها اللجوء الى القوة لحل نزاعاتها بل تلزمها باللجوء الى الهيئة المركزية للتعاهد وهي الجمعية او المؤتمر .[15]

10- في الاتحاد الكونفدرالي يحق لكل دولة رفض الالتزام بأي عمل أو قرار أو أجراء من جانب السلطات الكونفدرالية إذا ما وجدت الدولة ذات العلاقة بأن ذلك خارج عن أحكام وثيقة الاتحاد كما يترتب عليه أيضا حقها في الانفصال عن الاتحاد أذا رأت في بقائها واستمرار عضويتها ما يخل بسيادتها وحقوقها الإقليمية ، هذا بخلاف الاتحاد الفدرالي الذي لا يسمح مطلقا بالانفصال لأن ذلك امر مخالف لما هو متفق عليه في الدستور الفدرالي .[16]

---

[12] – د. ميشال الرياشي ،أسهام في دراسة النظرية التقليدية للدولة الفدرالية،أطروحة دكتوراه،مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والادا رية في الجامعة اللبنانية،بيروت – لبنان ، سنة 1992 ، ص 178 – 180 .

[13] – الدكتور مصطفى كامل،شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي، مرجع سابق،ص 36 .

[14] – الدكتور حسن الجلبي،القانون الدولي العام،الجزء الأول،أصول القانون الدولي العام،مطبعة شفيق،بغداد – العراق، ص 224 .

[15] – الدكتور محمد عمر مولود،الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق،أطروحة دكتوراه،مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية،ا لجامعة اللبنانية،سنة 1998،ص 322 .

[16] – الدكتور الشافعي محمد بشير،القانون الدولي العام في السلم والحرب،مرجع سابق ،ص 204 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثالث

اهم تجارب النظام الكونفدرالي في العالم

1 - الاتحاد الاوربي
2 - بلجيكا: يشير الباحثون إلى ان الدولة البلجيكية تحتوي بعض مكونات الكونفدرالية.
3 - ألمانيا التي تشكلت بعد الامبراطورية المقدسة قبل توحيدها 1806 و1848.
4 - العراق والاردن 1958
5 - كونفدرالية الراين (1806-1813) والتي لم يكن لها رئيس للدولة ولا حكومة.
6 - مملكة أراغون 1137-1716
7 - الولايات المتحدة الأمريكية قبل معاهدات الكنفدرالية 1781-1789
8 - صربيا والجبل الأسود ما بين 1982-2006
9 - كونفدرالية السنغال غامبيا ما بين 1982-1989
10 - سويسرا كانت كونفدرالية ما بين 1291 و1848 لتتحول إلى فدرالية رغم أن الإبقاء رسميا على اسمها ك "الكونفدرالية السويسرية".
11 - الجمهورية العربية المتحدة هو اتحاد كونفدرالي بين مصر وسوريا 1958-1961
12 - إيروكواس مجموعة من الأمريكيون القدماء، في منطقة البحيرات العظمى، اتحدوا في القرن 12 وأسسوا كونفدرالية.

بالاضافة الى ذلك هنالك مشاريع لاقامة كونفدراليات اخرى بين فلسطين والاردن وبين دول الخليج العربي

المبحث الرابع

اسباب الموجبة لاقامة النظام كونفدرالي في العراق

يعد النظام الكونفدرالي من التجارب التي ربما ستحقق النجاح في حال تطبيقها في العراق بعد فشل النظام الفدرالي الاتحادي في العراق وعدم امكانية الاستمرار في تطبيق هذا النظام في العراق خلال السنوات ال 12 الماضية والتي اعقبت

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المصادقة على الدستور العراقي لعام 2005 بسبب ان العراق فشل في تطبيق هذا النظام بالشكل الامثل وقام بتطبيق هذا النظام بشكل مشوه وغير كامل.

اسباب تطبيق النظام الكونفدرالي

1 - فشل تطبيق النظام الفدرالي في العراق

فكرة تطبيق النظام الفدرالي في العراق بدأت تطفو إلى السطح في منتصف تسعينيات القرن الماضي عندما اتفقت أطراف المعارضة العراقي في مؤتمراتها التي عقدتها في لندن وكردستان العراق، على إمكانية إقامة دولة فدرالية في العراق بعد إسقاط حكومة صدام، وكانت كردستان العراق قد تحررت من سطوة النظام السابق بفعل قرارات مجلس الأمن التي خصصت للكرد في سنة 1993 ما يسمى بمنطقة" الملاذ الآمن" والتي أسهمت في تحقيق تقدم ملموس في كردستان في ظل هامش من الاستقلال عن السلطة المركزية في بغداد، الأمر الذي جعل الكرد يتمسكون بخيار الفدرالية لضمان حقوقهم دستوريا وعمليا وبالشكل الذي يحميهم مستقبلا من الخضوع لسلطة مركزية يعتقدون انها لن تختلف عن الحكومات السابقة.

والكرد ليس وحدهم من يدعون إلى النظام الفدرالي بل تتفق معهم قوى سياسية من المكونات الأخرى , ترى أيضا إن استقرار العراق سياسيا لا يكون إلا بمنح المزيد من الصلاحيات للسكان المحليين ليتمكنوا من إدارة شؤونهم بحرية بعيدا عن الإشراف المباشر للسلطة المركزية، وقد نجحت جهود الأطراف والقوى السياسية المتفقة على تطبيق النظام الفدرالي في العراق في صياغة الدستور العراقي الدائم لسنة 2005م بطريقة تضمنت الحق في تشكيل الأقاليم وتطبيق النظام الفدرالي في العراق، إذ أشارت المادة (1) منه إلى إن: (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني ديمقراطي)، كما وصفت المادة (116) من الدستور النظام السياسي في جمهورية العراق بأنه يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية، وأكدت المادة (119) من الدستور نفسه على حق كل محافظة بتكوين إقليم بمفردها أو بالاتحاد مع محافظة أخرى، ومن أجل تنظيم عملية تشكيل الأقاليم أصدر مجلس النواب العراقي القانون رقم 13 لسنة 2008 الخاص بالإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم والذي ينص في مادته الثانية على ما يأتي:

يتم تكوين أي إقليم عن طريق الاستفتاء ويقدم الطلب بإحدى الطرق التالية:

أولا: طلب مقدم من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات المشكلة بموجب الدستور التي تروم تكوين الإقليم.

ثانياً: طلب مقدم من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

ثالثاً: في حالة طلب انضمام إحدى المحافظات إلى إقليم يقدم الطلب من ثلث أعضاء مجلس المحافظة مشفوعاً بموافقة ثلث أعضاء المجلس التشريعي للأقاليم.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ورغم إن تطبيق النظام الفدرالي في العراق قد أصبح ممكنا من الناحية الدستورية والقانونية، لكن من الجانب السياسي والواقعي تواجه محاولات تشكيل الأقاليم في العراق الكثير من المخاوف والعقبات أدت إلى فشل أكثر من محاولة لعل منها المحاولة التي قام بها الناشط السياسي والنائب البرلماني السابق وائل عبد اللطيف حيث تمكن أواخر عام 2008 من الحصول على تواقيع 2% من الناخبين، وقدم ط لباً رسمياً إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإجراء استفتاء على تشكيل إقليم البصرة، لكن محاولته لم تتكلل بالنجاح بسبب تعذر الحصول على نسبة 10% من أصوات الناخبين، وهي المرحلة التي تمهد في حال نجاحها لإجراء استفتاء جماهيري عام، وفي سنة 2010 وقع غالبية أعضاء مجلس المحافظة على طلب يدعون فيه إلى تحويل البصرة إلى إقليم، وأرسلوا الطلب إلى مجلس رئاسة الوزراء لإصدار أوامره إلى المفوضية من أجل الإعلان عن مدة معينة يتم خلالها الترويج للمشروع من قبل القوى السياسية الداعمة له، وبعدها يتم تحديد موعد لإجراء استفتاء جماهيري في البصرة، لكن مجلس رئاسة الوزراء لم يرد رسمياً على ذلك الطلب، فيما تحرك مجلس المحافظة أواخر العام الماضي 2013 مرة ثانية لتأسيس إقليم البصرة، ولوح بمقاضاة مجلس الوزراء في حال تجاهله أو رفضه طلب تأسيس الإقليم الذي وقع عليه 12 من أصل 35 عضواً، لكن الطلب تم تجميده أو سحبه ضمن إطار تفاهمات سياسية.

كما قدم مجلس محافظة صلاح الدين في نهاية 2011 طلباً رسمياً بتشكيل إقليم صلاح الدين إلى رئيس مجلس الوزراء السابق نوري المالكي من اجل الموافقة عليه وإحالته لمفوضية الانتخابات لإجراء الاستفتاء حول إعلان المحافظة إقليما لكن المالكي رفض هذا الطلب وكلف النائب قتيبة الجبوري بمتابعة الموضوع وبحث سبل حل الأزمة.

إن التأمل في فشل المحاولات السابقة لتشكيل الأقاليم في العراق (باستثناء إقليم كردستان الذي فرض نفسه كأمر واقع) يكشف لنا الستار عن بعض الصعوبات والمعوقات التي تحول دون تطبيق النظام الفدرالي في العراق، ولعل من أهم هذه المعوقات

العراق دستوريا هو دولة اتحادية (فدرالية) منذ عام 2005 حيث اقر دستور جمهورية العراق الاتحادية ، كما إن قانون تكوين الأقاليم قد صدر والذي عرف باسم قانون الإجراءات التنفيذية لتكوين الأقاليم في العراق والذي يحمل رقم 30 لسنة 2008

ولكن الواقع يقول غير ذلك حيث إن بعض الأحزاب والكتل لا تؤمن بالفدرالية كنظام يحكم به العراق وان قبولها للدستور كان بحكم واقع الحال لذلك نراها تضع العراقيل أمام أي تطلع لإقامة الأقاليم في العراق متحججة بحجج ليس لها أي سند دستو ري أو قانوني مثل إن إقامة الأقاليم فيها تهديد لوحدة العراق أو أن وقت تطبيق الفدرالية لم يحن بعد وما إلى ذلك من الحجج وبسبب ذلك لا نرى في العراق غير إقليم واحد هو إقليم كردستان وهو موجود أصلا قبل وإثناء سن الدستور .

إن من أكثر المشاكل التي تهدد العراق كدولة اتحادية (فدرالية) هو عدم الجدية لدى بعض الأحزاب خاصة التي تتشكل منها السلطة في تطبيق الدستور و ترك الحرية للشعب ليقول كلمته في مسالة إقامة الأقاليم وقد قامت الحكومة بتعطيل طلبات رفعت لها وفق الآلية القانونية المستندة على الدستور ولم ترفعها إلى المفوضية ا لعليا المستقلة للانتخابات في العراق لإجراء الاستفتاء على إقامة الأقاليم .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وهناك مفاصل في الدولة معطلة بسبب عدم تطبيق الفدرالية كما نص عليها الدستور الاتحادي العراقي مثل المجلس الاتحادي والذي هو رديف لمجلس النواب والذي يكون أعضائه من الأقاليم كما إن تأخر الأ عمار في عموم العراق سببه هو تأخر تطبيق إقامة الأقاليم التي لها صلاحيات واسعة في المجالات الاقتصادية والإدارية والتشريعية المحلية والتي لا تدخل ضمن السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية ، كما أن تركز كافة الأمور في يد الحكومة الاتحادية هو عامل من عوامل استشراء الفساد المالي والإداري في كافة مفاصل الدولة ،وعدم تطبيق إقامة الأقاليم بأي ذريعة يجعل البلد متأثرا في أي خلاف على مستوى الحكومة الاتحادية وفي أدق الأمور الحياتية وهذا ما لا نراه في إقليم كردستان حيث إن الأمور الاقتصادية والمالية والإدارية الخاصة بالإقليم وبحياة مواطنيه لا تتأثر بمشاكل الحكومة الاتحادية عكس مناطق العراق الأخرى التي لا زال التخلف في كافة المجالات هو الغالب عليها كونها لا تزال محافظات محدودة الصلاحيات

إذا فالعراق هو دولة اتحادية (فدرالية) من الناحية الدستورية فقط ولم يطبق ذلك بالشكل العملي الذي يبين أن العراق هو دولة اتحادية (فدرالية) من الناحية التطبيقية [17].

2 - فشل تطبيق الدستور العراقي

فشل النظام العراقي من تطبيق معظم مواد الدستور العراقي والتي تضمن وحدة العراق وتضمن بقاء العراق واحدا موحدا، حيث فشل في تطبيق اغلب المواد الدستورية الخاصة بالحريات والمواد الخاصة بتوزيع الثروات وتطبيق المادة 140 الخاصة بتطبيع الاوضاع في المناطق المتنازع ع ليها وفشل بتطبيق المواد الخاصة بتوزيع السلطات في المناطق المختلفة في العراق .

فقد ورد في ديباجة (مقدمة) الدستور (نحن شعب العراق آلى على نفسه بكل مكوناته واطيافه ان يقرر بحريته واختياره، الاتحاد بنفسه..هذا الدستور الدائم) و(ان الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعبا وارضا وسيادة..)،

ونصت المادة الاولى من الدستور بشكل واض ح وصريح على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)

في ما يتعلق بتشكيل القوات المسلحة العراقية، حيث نص الدستور في المادة(9) اولاً : أ (تتكون القوات المسحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي بما يوازي وتماثلها دون تمييز واقصاء..)

ومنع الدستور تشكيل ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة في المادة (9) اولاً: ب، لكن الواقع في العراق يشهد عشرات التشكيلات والميليشيات المسلحة وخارج اطار القوات المسلحة العراقية.

[17] الفدرالية وجدلها في العراق. حميد قاسم الموسوي . مقالة منشورة :http،،www.alnoor.se/article.asp?id=158759

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

واشار الى تشكيل مجلس الاتحاد وحسبما نصت عليه المادة (65) من وهو مجلس تشريعي يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ولكنه لم يتم تشريع القانون الخاص به.

وعدم تنفيذ احكام المادة140 من الدستور والخاصة بالمناطق المتنازع عليها حيث ظلت الحكومات المتعاقبة تتلكأ وتضع العراقيل وتتحجج بالاسباب المختلفة من اجل عدم تطبيق احكام تلك المادة بمراحلها الثلاث (التطبيع والاحصاء والاستفتاء) علما ان نص المادة اعلاه ثانياً هو(المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة(58) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تُنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة.

وعدم تنفيذ قرار الاصلاح السياسي للمرحلة القادمة رقم (44)لسنة 2008 والمنشور في الوقائع العراقي العدد 4102في 2008/12/24 والمكون من ثمانية بنود اكدت على وجوب الالتزام بالدستور وبكل مواده واسسه بدون انتقائ ية او تفسيرات واجتهادات خاصة، وتعزيز المشاركة والتوافق قولا وفعلا بما يطمئن الجميع وبدون استثناء، واحترام اختصاصات وسلطات الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم والحكومات المحلية على حد سواء وفق الدستور.

وعدم تنفيذ البرنامج الحكومي للحكومات العراقية التي تم على اساسه منح الثقة لها من قبل الاطراف السياسية في مجلس النواب حيث يتم الاتفاق واعطاء التعهدات والتوقيع على وثائق تشكيل الحكومة لكنها تبقى مجرد حبر على ورق عند التطبيق والتنفيذ.

وعدم قيام مجلس النواب بمهامه حسب الدستوربتشريع القوانين المهمة مثل قانون النفط وا لغاز وقانون المحكمة الاتحادية وغيرها من القوانين التي تهم عموم العراق.

وعدم صرف مستحقات البيشمركة ولسنوات عديدة رغم ان إن الوضع القانوني لقوات البيشمركة تنظمه المادة (121/ خامساً) تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه إدارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم، وقد أثبتت قوات البيشمركة شجاعتها وبسالتها طوال تاريخها النضالي واعترف العالم جميعا باعتبارها القوة الوحيدة التي تحارب الارهاب نيابة عن العالم الحر.

واتجاه العراق الى الحكم بما يخالف احكام ومبادئ الدستور حي ث تم رفض طلبات قانونية رسمية لانشاء اقاليم من مجالس محافظات صلاح الدين والرمادي وديالي والبصرة، وهو ما يخالف احكام المادة (117/ثانياً).

ان هذا الدستور خصص الباب الثاني بعنوان (الحقوق والحريات) وتضمن 33مادة عن الحقوق والحريات علما ان الدستور مكون من 144 مادة أي ان حوالي 23% من الدستور يتحدث عن حقوق و حريات المواطن العراقي، لكن الواقع العملي يبين ان

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العراق اكثر بلد فيه انتهاك لكل لحقوق الانسان والذي شمل معظم مكونات الشعب العراقي من العرب السنة والشبك والايزيدين والمسيحيين والصابئة والكاكئية[18] .

وقد اشارت حكومة اقليم كردستان بان الحكومة العراقية قامت بخرق 55 مادة دستورية في الدستور العراقي [19].

3 - عدم تمكن العراق من حماية مكونات الشعب العراقي

بعد مرور من 14 سنة من سقوط النظام العراقي الاسبق و 12 سنة من سن الدستور العراقي الحالي الا ان النظام العراقي الحالي لم يتمكن من حماية حقوق وحريات مكونات الشعب العراقي وان جميع المحافظات العراقية بدون استثناء الكردية والسنية والشيعية تشعر بالظلم والحرمان وقلة الخدمات وانتهاك الحريات وهذا مافسر ان عدد كبير من المحافظات العراقية طالبت بانشاء اقليم فدرالية مثل نينوى والبصرة وديالى وصلاح الدين والانبار وغيرها وهذا مايثبت بان الدولة العراقية فشلت في حماية وحقوق وتقديم الخدمات اللازمة لمكونات الشعب العراقي باختلاف مذاهبهم وقومياتهم.

فبالنسبة للكرد فان الحكومة العراقية لم تتمكن من حل المشاكل والقضايا الدستورية والتي اشارت بصراحة الى حقو ق الكرد في العراق في الدستور العراقي كما اشرنا سابقا مما دفع الكرد الى التصويت لصالح الاستقلال في 25-9-2017 .

وهذا ما فسر ايضا قيام المناطق العربية السنية بانشاء خيم الاعتصام في المناطق السنية هي حركة شعبية نشطت في المناطق ذات الاغلبية السنية من العراق مث ل الرمادي وصلاح الدين والموصل والحويجة وتبعتها مناطق متفرقة من بغداد مثل الأعظمية والدورة وكذلك في ديالى وطالب المتظاهرون خلالها باطلاق سراح المعتقلين والمعتقلات في السجون العراقية وايقاف نهج الحكومة الذي وصفوه بالطائفي والغاء المادة 4 ارهاب وقانون المسائلة والعدالة من الدستور العراقي وانشاء اقليم سني لاحقاً تحولت المطالب إلى اسقاط النظام الحاكم ذي الاغلبية الشيعية وايقاف ماوصفوه بالتدخل الإيراني في العراق، واستمرت من شهر كانون الاول 2012 ولغاية شهر نيسان 2013 بعدما قامت الحكومة العراقية بفض هذه الاعتصامات بالقوة المسلحة، وكانت هذه الاعتصامات من الاحداث التي سهلت دخول تنظيم داعش للمناطق السنية في العراق .

وقد برزت مطالب جديدة في عام 2017 مطالبة بانشاء اقليم سني في العراق تضم المناطق السنية في العراق .

ومن جهة اخرى اشارت معظم المنظمات الدولية بان معظم الاقلي ات في العراق مثل المسيحيين والصابئة والايزيديين قد هاجروا من العراق حيث انه من مجموع 1,8 مليون مسيحي في العراق لم يتبقى منهم سوى 400 الف في الوقت الحاضر .

4 - بروز الوعي القومي في كردستان الجنوبية

بالاضافة الى فشل الحكومة العراقية وعدم جديتها في تطبيق المواد الدستورية الواردة ذكرها وعدم تطبيق المواد الدستورية المنصوص عليها في الدستور العراقي فقد شهدت الحركة القومية الكردية تطورات كبيرة تزامنت مع التطور الحاصل في كردستان الجنوبية فان الوعي القومي الكردي قد وصلت الى مراحل متقدمة من التطور وبرزت في السنوات الاخيرة مطالبات

[18] الدستور العراقي لعام 2005

[19] https: ،،aawsat.com،home،article،1027976،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

جديدة تطالب بانشاء دولة كردية والاستقلال عمت في معظم مناطق الكردية في العراق وان هذه المطالبات اتخذت اشكال متعددة وتوجت بالاستفتاء على حق تقرير المصير في كردستان الجنوبية في 25-9-2017 والتي صوت فيها 92,7 % من مواطني الاقليم لصالح الاستقلال عن العراق وانشاء دولة كردستان ، وكان ذلك له معاني ودلالات كثيرة تؤكد وتشير الى ان الشعب الكردي يسعى الى حق تقرير المصير ويجب على الجميع ان يحترموا اماني وتطلعات الشعب الكردي والتي تطالب بانشاء د ولة خاصة به وعدم البقاء ضمن الدولة العراقية الحالية .

المبحث الخامس

معوقات وامكانيات نجاح الكونفدرالية

اولا: معوقات تطبيق النظام الكونفدرالي في العراق

معوقات قانونية

1 - ان من المعوقات القانونية التي تعيق تطبيق النظام الكونفدرالي في العراق هو ان العراق لا يزال بلد موحدا وانه لم يحدث تقسيم للعراق وان تطبيق النظام الكونفدرالي يستلزم العديد من الخطوات التي يجب اتخاذها من اجل تطبيق النظام الكونفدرالي من بينها الاتفاق بين كردستان الجنوبية والعراق على قيام العراق بالاعتراف بدولة كردستان كخطوة اولى ومن ثم تشكيل الاتحاد الكونفدرالي بسبب ان النظام الكونفدرالي يجب ان يكون بين دولتين مستقلتين او اكثر وليس داخل البلد الواحد اي انه في حالة تطبيق النظام الكونفدرالي بين العراق ودولة كردستان او بين الشيعة والسنة والكرد يجب اولا قيام العراق باستقلال الكرد والسنة ومن ثم الاتفاق بين الاطراف الثلاثة على تشكيل كونفدرالية ثلاثية او اذا كان بين العراق وبين دولة كردستان يجب اولا الاتفاق على استقلال دولة كردستان ومن ثم تشكيل النظام الكونفدرالي..

2 - ان انشاء نظام كونفدرالي في العراق يتطلب تعديل الدستور العراقي بالكامل وان هذا الام ر قد يلاقي الكثير من الصعوبات في الوقت الراهن بسبب ان الدستور العراقي اشار الى انه في حالة رفض ثلاث محافظات عراقية لاي تعديلات في الدستور بنسبة الثلثين فسيتم رفض هذا التعديل وان ذلك ربما سيتم اعاقته من قبل المحافظات الشيعية او السنية .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المعوقات السياسية

ان طبيعة الاحزاب والنظام السياسية في العراق تعيق مثل هذه الخطوات فان معظم الاحزاب السياسية في العراق هي ترفض هذه الخطوات جملة وتفصيلا بل وهي ترفض النظام الفدرالي الاتحادي المطبق في الوقت الحاضر وان اي طرف يسعى الى طرح مثل هذه الموضوع سوف يصطدم بهذه الاطرا ف التي تطالب ببقاء العراق موحدا في الوقت الحاضر ومستقبلا.

المعوقات الاقليمية

ان الدول الاقليمية والمحيطة بالعراق مثل تركيا وسوريا وايران يرفضون تطبيق مثل هذه الخطوات جلملة وتفصيلا كون ان تطبيق النظام الكونفدرالي في العراق سيكون بمثابة خطوة نحو تحقيق حق المصير بالنسبة للكرد او للكرد والسنة وهذا ماترفضه تلك الدول جملة وتفصيلا بسبب ان خشية امتداد هذه الافكار والطروحات الى الدول المجاورة وان هذه الدول تسعى لخلق نظام مركزي قوي في العراق وعدم اتخاذ اي خطوات باتجاه زيادة هامش الحريات والحقوق بالنسبة للكرد والسنة في الوقت الحاضر

ثانيا :امكانيات نجاح تطبيق هذا النظام

1 - القبول الكردي بهذا الطرح بشكل عام

من خلال التصريحات المختلفة للقيادات الكردية نتلمس بان هذا الطرح يتمتع بنوع من المقبولية من قبل القيادات الكردية كون ان هذا الطرح سيحقق حالة من الاستقلالية للكرد وسيؤدي في الوقت نفسه الى تخفيف من حدة الضغط والتي يتم ممارسته ضد الكرد من قبل الدول المجاورة والعراق في حال قيام دولة كردية مستقلة اي ان هذا النموذج سيحقق الامرين في نفس الوقت ، وان القيادات الكردية تعي جيدا بان تطبيق النظام الكونفدرالي سيحقق المزيد من الحقوق والاستقلالية للكرد في الوقت الحاضر على امل توفر المناخ اللازم للمضي نحو الاستقلال النهائي.

2 - بروز دعوات من داخل الاحزاب العراقية والشخصيات العراقية بقبول هذه الطرح تفاديا لاستقلال الكرد بشكل نهائي من العراق

برزت خلال الفترة التي سبقت اجراء الاست فتاء في كردستان الجنوبية وبعد اجراء الاستفتاء العديد من التصريحات من قبل القيادات والمسؤولين العراقيين والتي اشارت وبشكل ضمني الى ان انشاء نظام كونفدرالي ربما سيكون مقبولا لجميع الاطراف وان رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي في معرض رده على احتمالية انشاء نظام كونفدرالي في العراق اشار الى ان هذه الخطوة بحاجة الى تعديل الدستور [20] اي انه لم يرفض الموضوع ولكن علل عدم

[20] http: ،،www.alliraqnews.com ،modules ،news ،storyid=66935 ،article.php?

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

امكانية تطبيقه بتعديل الدستور العراقي ، ومن جهة اخرى اشارت مصادر اعلامية بان الحكومة العراقية قد ابدت موافقة مبدئية على بحث هذا الموضوع.

ثالثا : مقبولية هذا الطرح دوليا

هنالك العديد من المؤشرات والتي تشير الى مقبولية تطبيق هذا النظام في الوقت الحاضر على مستوى الدول الاوربية وامريكا وغيرها من الدول كون ان تطبيق هذا النظام سيحقق عدم تقسيم العراق بشكل نهائي وسيضمن منح هامش من الحريات والاستقلالية للكرد وخصوصا من قبل الفرنسيين.

الخاتمة

في ظل التطورات الحالية في المنطقة والعراق وكردستان الجنوبية فان تطبيق النظام الكونفدرالي يعد من النماذج المقبولة والتي من الممكن ان تلبي مطامح وتطلعات الشعب الكردي في الوقت الحاضر والذي يتطلع الى تحقيق المزيد من المكتسبات القومية والى الاستقلالية وفي الوقت نفسه وفي الوقت تطبيق هذا النظام يسمح ببقاء العراق موحدا الى حد كبير وعدم تقسيمه بشكل نهائي اي انه سيحقق مطاليب الشعب الكردي وسيبقي العراق موحدا وبذلك فان هذا النظام يعد من الانظمة المقبولة والتي بالامكان تطبيقها في الوقت الحاضر كونها تلائم الاوضاع الراهنة في العراق وفي كردستان الجنوبية ...

قائمة المصادر

1. د. حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري ،دار العلوم للنشر والتوزيع،طبعة 2003، الجزائر
2. د. علي صادق ابو هيف،القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الإسكندرية – مصر،الطبعة الحادي عشر
3. د. الشافعي محمد بشير،القانون الدولي العام في السلم والحرب،،منشأة المعارف،مصر – الإسكندرية
4. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة لنظرية النظم السياسية، دار الهنا للطباعة، ١٩٧٠.
5. د. محمد عبد العز نصر،في النظريات والنظم السياسية ، ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1981
6. د. مصطفى كامل،شرح القانون الدستوري والقانون الاساسي العراقي بغداد:مطبعة السلام;

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

7. د. حامد سلطان ،القانون الدولي العام في وقت السلم،دار النهضة العربية،القاهرة – مصر،الطبعة الثانية،1956
8. د. ميشال الرياشي ،أسهام في دراسة النظرية التقليدية للدولة الفدرالية،أطروحة دكتوراه،مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية،بيروت – لبنان ، سنة 1992
9. الدكتور حسن الجلبي،القانون الدولي العام،الجزء الأول،أصول القانون الدولي العام،مطبعة شفيق،بغداد – العراق
10. الدكتور محمد عمر مولود،الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق،أطروحة دكتوراه،مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية،الجامعة اللبنانية،سنة 1998
11. الفدرالية وجدلها في العراق. حميد قاسم الموسوي . مقالة منشورة
http:„www.alnoor.se‚article.asp?id=158759
12. الدستور العراقي لعام 2005
13. سامر حميد سفر النظرية العامة للاتحاد الفيدرالي، بحث مقدم الى الجامعة التقنية الجنوبية المعهد التقني الناصرية.